

تعليمات رقم (117) لسنة 2007 الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات

صادرة استناداً للبند (1) من الفقرة (أ) من المادة (15) والبند (3) من الفقرة (أ) من المادة 19 من نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 54 لسنة 2005 الصادر بموجب أحكام المادتين (37) و (56) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والنظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

- القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته.

- النظام: نظام رقم (54) لسنة 2005.

المادة 3

يلتزم المسجل عند بيع سلعة خاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات لشخص ومن نفس القطاع التجاري، أن يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من ثلاث نسخ تحتوي على البيانات التالية:

أ. الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها.

ب. اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

ج. اسم المشتري وعنوانه ورقمه الضريبي .

د. بيان نوع السلعة المباعة وكميتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

هـ. يتم تسليم الأصل إلى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسجل في الضريبة .

المادة 4

إذا تم بيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل في شبكة المكلفين بالضريبة أن يحرر فاتورة مبينا بها التالي:

أ. الرقم المتسلسل للفاتورة وتاريخ تحريرها .

ب. اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

ج. اسم المشتري وعنوانه.

د. بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة.

هـ . يتم تسليم الأصل للمشتري مع الاحتفاظ بالنسخ لدى المسجل .

المادة 5

يجوز للرئيس تعديل البيانات الواردة في الفواتير المطلوبة بالمادة (3) أعلاه أو إصدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصودة من ذلك.

المادة 6

يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول ويتم إدراج أرقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متن الإقرار الضريبي عند تقديمه.

المادة 7

يلتزم المسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية على أن يكون من ضمنها السجلات التالية:

أ. سجل المشتريات :

يتضمن بيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات أو معاملات الاستيراد الجمركية.

ب. سجل المبيعات :

ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته بما في ذلك فواتير مبيعات الأشخاص المسجلين في الضريبة .

ج. سجل المرتجعات :

يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة .

د. سجل الصادرات :

يتضمن تفاصيل إرساليات الصادر بما في ذلك رقم البيان الصادر وتاريخ بيان الصادر ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة عن البيان المظهر أصولاً أو كتاب التسديد من دائرة الجمارك وأرقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر ومقدار الضريبة الواجبة الرد عن محتويات هذا البيان .

المادة 8

يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلعة خاضعة للضريبة ولديه مستودعات ومخازن للمواد الأولية أو المصنعة أن يمسك سجلاً يتضمن الحركة التي تجري على السلع داخل المخزن بموجب مستندات إدخال وإخراج أصولية وأرقام متسلسلة بحيث تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها خالية من أي فراغ وكتابة طي الحواشي أو من خلال نظام محوسب لرقابة المستودعات.

المادة 9

على المسجل أن يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق ووسائط التخزين الالكترونية لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي حررت أو نظمت فيها.

المادة 10

على الرغم مما ورد في البنود أعلاه يجوز للرئيس أن يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم ولأسباب مبررة وفي حالات محددة اعتماد المطالبات بدلا من الفواتير كما للرئيس أن يحدد دفاتر وسجلات بديلة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة بناء على طلب من المكلف بذلك .

المادة 11

يجوز للرئيس إصدار القواعد والتعليمات والإجراءات التي تنظم إجراءات القيد والتخزين في أجهزة الكمبيوتر وآلات تسجيل النقد.

المادة 12

تلغى التعليمات رقم (93) لسنة (2005).

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة